

التجنيد

لا يجوز أن يلتحق أي طالب بأحدى الكليات أو يتنسب أو يبقي فيها بعد أتمامه سن ١٨ سنة ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية . ولا يجوز أن يبقي أي طالب بالكليات بعد العشرين ، الثلاثين ما لم يكن لديه أحدى الشهادات أو النماذج التالية :

أو النماذج التالية :

- ١- شهادة باستثناء من الخدمة العسكرية .
- ٢- شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية .
- ٣- شهادة تأجيل من الخدمة العسكرية .
- ٤- شهادة بان الفرد لم يصبه الدور .
- ٥- شهادة تأدية الخدمة العسكرية .
- ٦- شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .
- ٧- شهادة تحت الطلب لمدة ثلاث سنوات .